بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان بعد ان لم يكن شيئا مذكورا وهداه الى ما يتهيأ به صلاح معاشه ومعاده كما كان في الكتاب مسطورا واغرقنا في بحار افضاله وجوده وانطق الموجودات بآيات وجوب وجوده لنستدل به على توحيد ذاته وجلالة صفاته ونؤمن به كما هو باسمائه ونشكره على ما وهبنا من نعمائه ونحمده على ما اعطانا من آلائه ونثني عليه الخير اعظم ثنائه ونشهد ان لا اله الا الله ونشهد ان محمدا عبده ورسوله بعثه الله تعالى هاديا ومبشرا ونذيرا وداعيا للخلق الى الرحمن بدرا منيرا ذلك النبي الذي خرق السبع السموات العلى ووصل الى مكان سوى وعلم هناك علم اللوح والقلم وفاز مقاما لم يصل اليه لواحد من الانبياء قدم ودنى الى ربه الاعلى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فرأى ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب نفس تمنت وحاز مكانة عالية على كافة الاولين والآخرين وكان نبيا وآدم بين الماء والطين نبيا ناظم الوجود ويا خالق الخير والجود يا مالك الملك والملكوت ويا واهب الجبروت والناسوت صل الله عليه صلوة تحظيه وترضيه وعلى آله الذين وهبوا المنازل الشريفة والمقامات الرفيعة واصحابه الذين حازوا انفسهم في سبيل الله لاعلاء الدين والايمان وهدم بنيان الكفر والطغيان لا سيما الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين عرجوا معارج الولاية والعرفان وبذلوا جهدهم لاعلاء كلمة الرحمن وعلى من تبعهم باحسان الباذلين جهدهم في استنباط الاحكام والبالغين ذروة الكمال في بيان الحلال والحرام وافض على برحمتك العلوم

الدقيقة

الدقيقة والاعمال المرضية الشريفة وهب لي اكرم الايمان ويوم لقائك عاملني باحسان وصل على حبيبك وآله واصحابه الكرام وانزل عليه وعليهم السلام اما بعد فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة الله القوية عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد من القبيلة الانصارية عاملهما الله تعالى باحسان وتجلى الرب عليهما يوم القيمة باسم الرحمن ان كمال اعيان الانسان ومن هو اشرف موجودات الاعيان الكمال عين بصيرته بكحل العلوم الحقيقية والتحلي بسترة بالمعارف اليقينية وذا لا يحصل الا باتباع الشريعة الغراء والاقتداء بالحنيفية السمحة البيضاء ولا يتأتى ذلك الا بتكميل القوة النظرية بالايمان والاسلام وتكميل القوة العملية باعمال تهدي الى دار السلام وانما ذلك بمعرفة الاحكام الفرعية واستخراج القواعد الفقهية الشرعية ولا تيسر السلوك في هذا الوادي الا بالتزود بالمبادى ومن بينها علم الاصول الجامع بين المعقول والمنقول اجل الفنون قدرا ادق العلوم سرا اعظم الشان بما هو البرهان الكثير للفضائل جمعا وفي تخريج الاحكام الالهية نفعا ويكون الرجل به في الاسرار الربانية بصيرا وعلى حل غوامض القرآن قديرا ولقد تصدى لتعاطيه جم غفير من العلماء ولم يظفر على حل مشكلاته الا واحد بعد واحد من الاذكياء ولقى اقدام اذهانهم السافرة قصبا وكلت مطايا عقولهم السائرة تعبا ولم يصل الى كنه اسراره الا من غرق في بحار فيضه القويم واتى الله تعالى بقلب سليم ولقد صنف فيها كتب شريفة وصحف انيقة ودفاتر مبسوطة ومختصرات مضبوطة وكان كتاب المسلم من بينها مختصرا موسسا على قواعد المعقول واقعا في معارك العقول وتلقت من بينها بالقبول حتى طارت به الآفاق الدبور والقبول وكان يختلج في صدري ان اشرحه شرحا يبين لل

السمى بالهزل هھنا لان الاقل يكون مهرا والزايد شرطا فاسدا لا يفسد به النكاح
وان اتفقا على السكوت او اختلفا ولم يتفقا على شىء فالاقل فى رواية الامام محمد لما
بينا وفى رواية الامام ابو يوسف المسمى وفى التحرير وهو اصح لان العقل لا يجوز ان
يصير العاقل على الهزل فكانهما بدلا بالعقد الجديد وعندهما الاعتبار للهزل لانه
هو الاصل عندهما كما مر وان كان فى الجنس وان اتفقا على السكوت او اختلفا فمهر
المثل عندهما وعنده فى رواية الامام محمد والمسمى فى رواية الامام ابو يوسف وقد
تقدم الوجهان او يلزم فيه المال ويكون مقصودا من العقد كالخلع والصلح عن
دم العمد والعتق على المال فعندهما الهزل لغو ويجب المسمى لانه غير قابل لخيار الشرط
عندهما وعنده يتوقف على اختيارهما ان جعلنا اذ يصح خيار الشرط عنده فيهما
وان اعرضا بطل الهزل وتم العقد وان سكتا او اختلفا فالقول لمن يدعى الاعراض عنده
ولمدعى البناء عندهما لكن يبطل الهزل ويجب المال ويقع الطلاق والثانى الاخبارات
لا صحة لها اصلا لان الهزل قرينة على عدم المحكى عنه وانما كان الحجة باعتبار
ما يصح الاقرارات اصلا والثالث اى الاعتقادات لا تصح مع الهزل ايضا الا انه يكفر
بالهزل بالكفر لا لتبدل الاعتقادات بل لان الهزل استخفاف بالدين ومنها
السفه وهو المكابرة على العقل فلا يستعمله وهو لا يمنع التكليف لانه لا ينافى فهم
الخطاب والعمل به الا انه يمنع المال الى ان يبلغ مظنة الرشد عنده وهو سن الجد
خمسة وعشرين سنة وعندهما حقيقة الرشد بالنص الصريح فى الكتاب العظيم
ثم عندهما يجب النظر له فيجب الحجر بقضاء القاضى عند ابو يوسف وبغير قضائه
عند الامام محمد والامام يقول ليس هو محل النظر فانه يضيع العقل الذى اعطاه الله تعالى
ولا يستعمله والنظر فيه ابطال آدميته والحاقه بالحيوانات فلا يحجر وفى التحرير
الاشبه قولهما لان فى منع المال دلالة ظاهرة على ان المقصود منه عدم التضييع و
ذلك بالحجر ابلغ ورايت فى كتب الفقه الفتوى على قولهما ومنها السفر وهو لا يمنع
التكليف وتعلق الخطاب الا انه لما كان مظنة مشقة خفف الله تعالى ورخصه

كقصر الصلوة

٩٨

كقصر الصلوة الرباعية وتاخير الخطاب بالصوم وشرع الى ثلثة ايام وغير ذلك
سببه سفر المعصية اى سفر يكون الغرض منه فعل هو معصية كسفر البغاة
وقطاع الطريق لا يمنع الرخصة عندنا خلافا للائمة الثلثة الشافعى ومالك و
احمد فعندهم يمنع الرخصة وان كونه سفر طاعة فلم يعلم اشتراطه من احد الا من
الروافض لنا الاطلاق اى اطلاق النصوص عن التقييد بنفى كونه للمعصية والمطلق
يجرى على اطلاقه الا لضرورة وليست قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
وهو اعم من كونه للمعصية او للطاعة فعدة من ايام اخر اى فواجب عليه عدة من
ايام اخر وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما فرض الله الصلوة على لسان
نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين ومطلق السفر تعين اتباع الائمة الثلثة قالوا الرخصة
نعمة فلا تنال بالمعصية فان المعصية لا تكون موجبة سببا للرفاهية كالسكر من
المحرم لا يكون سببا للنعمة الترفيه قلنا مسلم ان النعمة لا تنال بالمعصية لكن المعصية
ليست ايا ها اى السفر بل مجاورة له الا ترى انه لو نوى الطاعة تقلب ذلك السفر
طاعة والسبب هھنا نفس السفر لا مع كونه معصية فصار كالصلوة فى الارض المغصوبة
فانها لم تكن نفسها معصية اسقطت الواجب بخلاف السبب المعصية نفسها
كالسكر بشرب المسكر المحرم فانه لا يصلح سببا للنعمة وسر ما ذكر ان السفر لما كان مما
يبتنى عليه بعض العبادات كالجهاد والحج وغيرهما واكثر امور المعاش كالتجارة و
نحوها وكان لا يخلو عن نوع مشقة فى الاغلب رتب الله تعالى احكاما اخف وجعله سببا
للرخصة لهذا الخير الكثير فلا يبطل الخير بمجاورة الشر وليس مقصود الشارع من
شرع الرخصة الترفيه بالمعصية بل بما هو فى ذاته منبع الطاعة وللمعاش وطلب
الرزق الحلال فلا يرد ان اناطة الشارع الرخصة بما هو يلزمه وفصل منه المعصية
لا يليق وسدد وادعى انه لا نظير له وما اوردوا النص قال الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه اى فى اكل الميتة خص هذه الرخصة بغير الباغى
فيعمم فى غيره بالقياس قلنا تاويله غير باغ على نفسه بالتجاوز عن الحد فى

هذا لا يليق ان يصدر عن عاقل فما ظنك بمن هو ذو اليد الطولى في العلوم والمعارف
ذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى ثم هذا مخالف لما بني الكلام عليه في صدر المسئلة
من تقدير المفعول به فيجوز التخصيص والحذف فلانه ان الفعل في الاول يصير مقيدا
ولا يبقى مطلقا ثم ان كتب الشافعية كلها مشحونة بان بناء جواز التخصيص ووجوب
تقدير المفعول به وظهور الكلام في تقييد الفعل المتعلق به ومبنى عدم جواز
التخصيص ظهور الكلام في عدم التقدير ثم قد تقرر الشبهة في مقرها من ان ظهور
الحذف لا ينافي جواز النية ديانة فان ارادة خلاف الظاهر مقبولة عند العليم
بالسرائر وقد ورد في الحديث الصحيح وانما لكل امرئ ما نوى وتحقيق ما ههنا ان
مثل هذا الكلام ظاهر في عدم تقدير المفعول به وعدم اعتبار تقييد الفعل به
فتقدير المفعول به خلاف الظاهر فيحتاج الى القرينة الصارفة المعينة لسائر الحالات
فاذا ظهرت قرينة دالة على المفعول تعين التقدير والا لم يصح وما قال شارح
المختصر المختصر ان التقدير والحذف كلاهما ثابتان في فصيح الكلام الا ان احدهما ليسا
متساويان في الاتيان فمهمل كيف وهو نفسه قد سلم الظهور وان اريد
في الجملة ولو كان احدهما بالقرينة فهو الحق المختار والكلام ههنا فيما اذا لم يكن
قرينة دالة على تقييد الفعل بشيء بعينه ولا يكون قرينة معينة للمفعول به سوى
ان الفعل متعد وقد عرفت انه لا يصلح قرينة والا لكان ذكر الفعل قرينة على
المتعلقات الاخر كالحال وغيرها فاذن ارادة المفعول به واعتبار تقييد
الفعل به من دون قرينة معينة للمفعول به وصارفة عن ارادة نفي الفعل
مطلقا خارج عن قوانين اللغة حينئذ الا ارادة كارادة الطلاق من لفظ الصلح
وقبول نية خلاف الظاهر عند العليم الخبير انما يكون اذا كان على وفق القوانين
اللغوية فلا يصح نية ما لا يحتمله الكلام اصلا وتبين المطلوب باتم حجة لا يحوم
حوله شبهة واما قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فمخصوص بالامور الاخروية
والمعنى ولكل امرئ ما نوى من طلب الدنيا والرياء والسمعة ومرضات الله تعالى

لا يدل

لا يدل عليه سياقه وشان نزوله فانه نزل في المهاجرين فمنهم من هاجر لله ومنهم من
هاجر للدنيا كما سيجيء ان شاء الله تعالى ولو نزلنا فهذه الانشاءات مخصوصة
من عموم هذا الحديث بدليل وقوع طلاق الهازل فافهم وعلى هذا لا يرد شيء ولنا
ثانيا ان الاكل مطلق عن التقييد بالمفعول وليس هو لازما للفوات لاستحالة فلا يصح
تفسيره بمخصص لانه مقيد ليس مدلولا له باحد الدلالات ولا قرينة عليه
فلا يجوز ايضا قد يقال الشافعية يقولون ان التقدير حاصل ويجب لان المفعول من
لوازم الفعل فلا يقنعون على ان الاكل مطلق بل يمنعونه ولو قيل ان خصوصية الاكل
يفيد نفي الاكل المطلق عرفا يقال لو سلم فلا كلام في خصوص هذا الفعل ودفعه
ظاهر فان التقييد بالمفعول به ليس في اللفظ فلابد من قرينة زائدة دالة عليه
وعلى خصوصه ليست اذ الكلام فيما لا قرينة على تقدير المفعول به واما كون الفعل متعديا
فلا يصلح قرينة لما مر ان كثيرا ما ينزل منزلة اللازم واذا لم يثبت قرينة دالة على
التقييد بالمفعول نفي الفعل مطلقا والمطلق لا دلالة له على الخاص بوجه من الوجوه
فافهم ومنع الشيخ ابن الحاجب الاطلاق اي اطلاق الفعل لاستحالة وجود الكلي الطبيعي
في الخارج والمطلق لا يكون موجودا مدفوع بما تقرر في مقره ان المتنوعات تدل على
الطبيعة من حيث هي هي ولا دخل فيه لوجود الكلي الطبيعي وعدمه فالاطلاق ثابت ولا
مجال للمنع وبما حقق من وجود الطبيعي يتبين وجود الاشخاص والمراد به الطبيعة
من حيث هي لا هي من حيث الاطلاق حتى ينافي الوجود كما زعم هذا الشافعية ثالثا
ان الاكل مثلا لا اكل كلا والثاني يقبل التخصيص بالاتفاق فكذا الاول قلنا ان المماثلة
ممنوع وان الاكل لا يدل على فرد ما فانه مصدر منون وهو للفرد المنتشر فلو فسر
بمعين قبل واما الفعل فهو للحقيقة من حيث هي هي من غير دلالة على الفردية
فتفسيره ببعض الافراد دون بعض لا يقبل فتدبر فان قيل المنون ايضا مطلق
فلا يجوز تفسيره بمعين كالمصدر المفهوم في الفعل وايضا ان المصدر منون لل
فالمعنى المفهوم في الفعل ومدلول المصدر المصرح واحد قلت المصدر المفهوم